@ 522 @ المسلم وإذا ادعى مسلم على مسلم مالا وجحده المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من أهل الذمة عنه بالمال بأمره وجحده الكفيل وشهد له بذلك ذميان جازت شهادتهما على الكفيل ولم تجز على المسلم حتى أن الكفيل إذا أدى لم يكن له أن يرجع على المسلم بشيء وكذلك لو كان المال عليهما في الصك والمسلم في صدر الصك والذمي كفيل بعده أو كان الصك عليهما وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فهذه البينة حجة على الكافر دون المسلم كذا في المبسوط ولو أن رجلا مسلما كفل لكافر عن كافر بألف درهم فقال الكافر الذي عليه الأصل لم آمره أن يضمن عني فجاء المسلم بشاهدين من أهل الكفر أنه قد أمره بالضمان وأقر الطالب أنه قد استوفى منه المال كان له أن يرجع عليه وإن كفل مسلم بنفس ذمي أو بمال عليه لمسلم أو لذمي وشهد عليه أهل الذمة فإن جحد المسلم الكفالة لم يجز ذلك عليه وإن أقر بها جاز ذلك عليه لإقراره فإن أدى المال وشهد شهود من أهل الذمة أنه كفل بأمره رجع به كذا في المحيط تجوز شهادة الكفار على المكاتب الكافر والعبد المأذون الكافر وإن كان مولاه مسلما كذا في المبسوط لو شهد نصرانيان على العبد المأذون النصراني للمسلم أنه قتل هذا الرجل أو فرسه لا تجوز شهادتهما على قتل الرجل وتجوز على قتل الفرس عندهما وعند أبي يوسف رحمه ا تعالى تقبل البينة عليه في القصاص دون المال في الخطأ هكذا في المحيط ولو كان العبد المأذون له مسلما ومولاه كافرا لم تجز شهادة الكفار على العبد كذا في المبسوط لو أن كافرا وكل مسلما بشراء أو بيع لم أجز على الوكيل الشهود إلا مسلمين ولو أن مسلما وكل كافرا بذلك أجزت على الوكيل الشهود من أهل الكفر كذا في المحيط لو مات الكافر وأوصى إلى مسلم فادعى رجل على الميت دينا وأقام شهودا من أهل الكفر جازت شهادتهم استحسانا وإن كان الوصي مسلما كذا في الظهيرية قال محمد رحمه ا تعالى في الجامع مسلم ادعى أن فلانا النصراني مات وأوصى إليه وأقام شهودا من النصارى فإن أحضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا ويتعدى إلى غيره وأما إذا أحضر غريما مسلما فالقياس أن لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد رحمه ا تعالى أولا وفي الاستحسان تقبل وكذا لو أقام النصراني بينة من النصارى أن فلانا مات وأنه ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره وأحضر غريما للميت كافرا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا وإن أحضر غريما مسلما فالقياس أن لا تقبل وفي الاستحسان تقبل هكذا في الذخيرة لو أن مسلما ادعى وكالة من النصراني بكل حق له بالكوفة وأحضر غريما مسلما وأقام عليه شهودا نصرانيين لا تقبل وإن أحضر نصرانيا قبلت شهادتهم وإذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع

الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو أحضر غريما مسلما بعد ذلك وهو يجحد وكالته لم يكلفه القاضي إقامة البينة على الوكالة كذا في المحيط